٤١
العتبة العسكرية المقدسة

كتاب البيع

الشيرازي

تقريرًا لبحث السيد المجدد الشيرازي قدس سره
ت ١٣١٢هـ

تأليف

العلامة السيد إبراهيم الدامغاني قدس سره
ت ١٢٩١هـ

تحقيق

الشيخ سلام محمد الناصري

مراجعة وتدقيق

مركز تراث السامراء

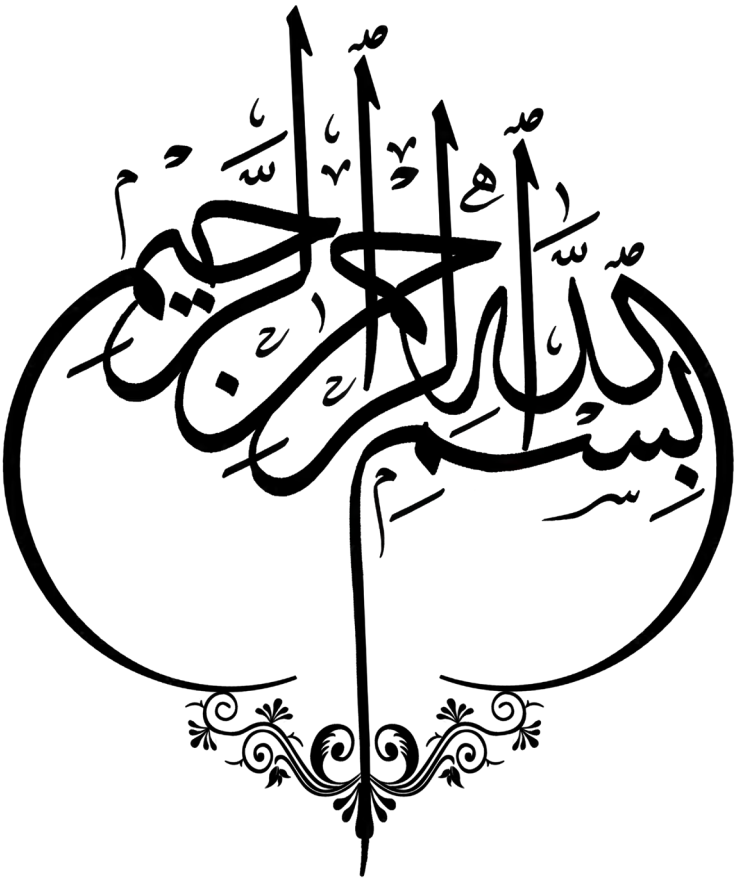
بسم الله الرحمن الرحيم

الكتاب: كتاب البيع، تقريراً لبحث السيد المجدّد الشيرازي قدس سره.
المؤلّف: **العلّامة السيد إبراهيم الدامغاني** قدس سره.
الناشر: مركز تراث سامراء.
المطبعة:
الطبعة: الأولى.
عدد النسخ: ١٠٠٠ نسخة.
سنة الطباعة: ١٤٤١هـ / ٢٠٢٠م.
رقم الإصدار: ٤١.
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد **لسنة ٢٠٢٠م**
ISBN:

جميع الحقوق محفوظة لمركز تراث سامرّاء.

ديوان الوقف الشيعي
العتبة العسكرية المقدسة

كتاب البيع

الجزء الثاني

تقرير البحث السيد المجدد الشيرازي قدس سره
ت ١٣١٢هـ

تأليف

العلامة السيد ابراهيم الدامغاني قدس سره
ت ١٢٩١هـ

تحقيق

الشيخ سلام محمد الناصري

مراجعة وتدقيق

مركز تراث الإمام

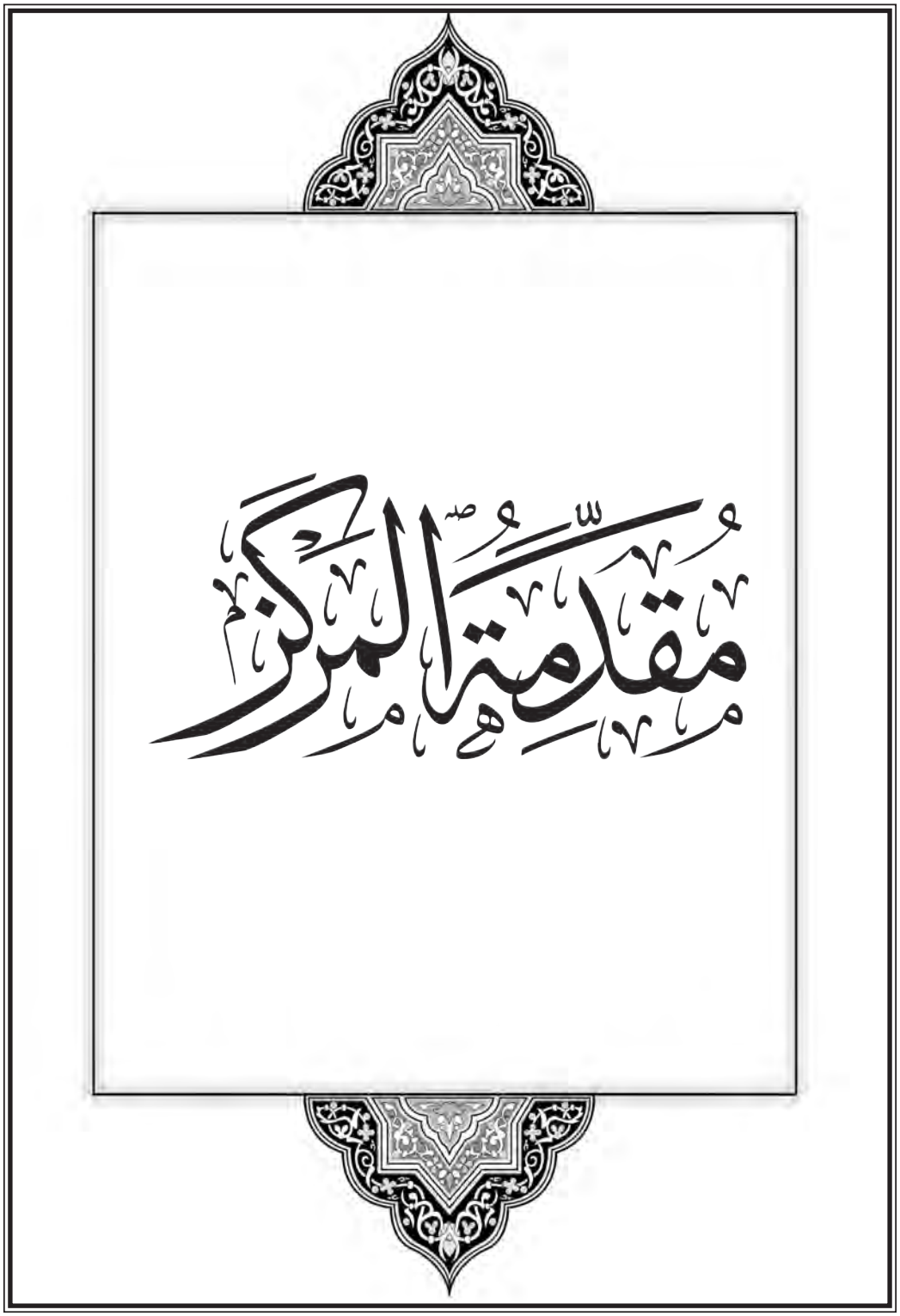
مقدمة المركز

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين.

وبعد: لقد قدّم الشيخ الأعظم للمعاهد العلمية، والحوزات الدينية خدمات جليلة، وترك آثاراً عظيمة، وفي طليعتها تراثه العلمي المميز، وخصوصاً كتابه القيّم (المكاسب)، الذي أصبح فيما بعد محوراً للدراسات الحوزوية العليا، ومحطّ أنظار كبار الفقهاء، فقد علّقَ وكتبَ عليه الحواشي معظمُ من تأخر عنه[1].

وقد ساهم بعض أساطين تلامذته بترسيخ منهجه في الحوزات العلمية وبثّه بين رواد العلم وطلاب المعرفة، وخصوصاً أولئك النفر الذين كان يصرّح الشيخ المرتضى بأنهم محطّ نظره ومورد اهتمامه في بحثه ودرسه[2]، وعليهم كان يعلّق الآمال، وقد صدّقوا ظنه، وعلى رأسهم مجدّد الدين والمذهب السيد محمد حسن الشيرازي رضي الله عنه.

ولذا أصبحت آراء هؤلاء الأساطين وأفكارهم محلّ اعتناء جميع من تأخر عنهم من الفقهاء، وخصوصاً في كتاب البيع والمعاملات؛ بسبب شحّة الأدلة غالباً في هكذا مباحث من جهة، وللأهمية القصوى لآراء الفقهاء من جهة أخرى، ولذا ذكر السيد الخوئي قدس سره ـ وفي أكثر من دورة ـ في أصوله قائلاً: (قد شاهدنا بعض الأعاظم[3] يدعي القطع بالحكم من اتفاق الشيخ الأنصاري والسيد الشيرازي والميرزا محمد تقي الشيرازي (نور الله ضريحهم)؛ لاعتقاده شدة ورعهم، ودقة فكرهم)[4].

---

(١) ينظر الطهراني، الذريعة: ٦/ ٢١٦ وما بعدها.

(٢) وهم: السيد المجدّد الشيرازي، والشيخ حبيب الله الرشتي، والشيخ الآقا حسن النجم آبادي. ينظر: موسوعة الأوردبادي: ١١/ ١١.

(٣) ذكر البعض أن المراد ببعض الأعاظم هو الميرزا علي آقا نجل المجدّد الشيرازي رضي الله عنه.

(٤) الشاهرودي، دراسات في علم الأصول: ٣/ ١٤٥، البهسودي، مصباح الأصول: ٢/ ١٤٠.

وبملاحظة ما ذكره السيد حسن صدر الدين الكاظمي قدس سره من: (أنه وجده ـ أي السيد المجدّد ـ يوم ورد النجف الأشرف سنة ١٢٨٨ هجرية سيد العلماء على الإطلاق، وتلامذته أفاضل العصر، يضرب به المثل في الدقة والتحقيق... إلى أن قال: وهو عند أهل التحقيق أفقه من شيخنا الأنصاري، بل أعلم من عامة العلماء المتأخرين)[١].

وقد تناول السيد الشيرازي قدس سره في هذا البحث، مضافاً لكتاب البيع، بعض ما جرى إلحاقه به من المسائل المتعلّقة بالربا وبيع الصرف، ومسائل من خيار العيب، وخيار الحيوان وبيع الوقف، والولاية على اليتيم، وغيرها مما جرت العادة على تناوله ملحقاً بكتاب البيع.

وقد كُتبت هذه الأبحاث في النجف الأشرف قبل هجرة السيد المجدّد إلى سامرّاء؛ لأن المقرر (طاب ثراه) قد توفى في سنة ١٢٩١هـ. ويبدو أن هذه المباحث هي آخر ما صدر من منبر السيد في النجف الأشرف وذلك لأن الشيخ هادي الطهراني يقول: (حضرت في سفري الأول إلى النجف بحث العلّامة الأنصاري. وحضرت بحث العلّامة ملا محمد الفاضل الإيرواني مدة ثمان سنين. والسفر الثاني كان بعد فوت الشيخ فتتلمذت على العلّامة الشيخ عبد الحسين شيخ العراقين، وكنت معه بسامرّاء أيام تعميره للمشهد الشريف[٢]. وفي السفر الثالث اشتغلت في الحائر بالبحث فكتب إليّ السيد الأستاذ الحاج ميرزا محمد حسن الشيرازي بكفايته لأمري؛ فحضرت في النجف بحثه في الخيارات ولاستصحاب إلى أن هاجر إلى سامرّاء)[٣].

والمقُرِّر (طاب ثراه) بالرغم مما وصف به من: (أنه حسن التحرير نقي التصنيف ذو غور ونابغية)[٤]، إلَّا أنك تجد موارد عديدة من تقريره لا تخلو من ضعف في السبك أو خلل في الصياغة، ويبدو أن ذلك بسبب أسلوب السيد المجدّد؛ فقد نقل بعض تلامذة السيد الفشاركي قدس سره صعوبة في فهم مرادات السيد قائلاً: (وهذا ما لم نلمسه في درس أستاذنا السيد

---

(١) موسوعة الأوردبادي: ١١/ ١٨.

(٢) وذلك في عام ١٢٨٤هـ وما بعدها.

(٣) الطهراني، الطبقات: ٥ / ٢٧٧٧.

(٤) السيد حسن الصدر، تكملة أمل الآمل: ٢/ ٩.

محمد الطباطبائي الفشاركي، فكل تلميذ يفهم درسه بشكل لو أراد أن يقرره لآخر، لكان مختلفاً تماماً عما يقرره التلميذ الآخر من نفس الدرس، بحيث لا مجال للجمع بين التقريرين بوجه أصلاً، شأنه شأن أستاذه السيد المجدّد الشيرازي قدس سره، فهما سيان في هذه الجهة، ومن هنا فإن المولى علي الروزدري (طاب مرقده) لما كتب تقريرات الميرزا المجدّد قدس سره ـ وهي خصوص مباحث الألفاظ- لازم الميرزا في الدرس وخارجه، وكان إذا كتب شيئاً عنه عرضه عليه كي يباشره الميرزا ويزيد فيه وينقص ولا يختلف النقل عنه، ومع ذلك كله نجد المولى علي في تقريراته يستعين أحياناً لتوضيح مراد الميرزا بالعبارات الفارسية؛ كل ذلك لأن الميرزا لم يكن ذا بيان واضح بحيث يسهل تناوله وهضمه وفهمه كما هو في مجلس البحث)[1].

وقد عمل المركز على نشر تراث السيد المجدّد سواء منه العسكري أم النجفي، مع مراعاة جودة الاختيار وندرة النسخ الخطية. وقد وفقنا الله تعالى لتحقيق وطبع جملة من أبحاثه ورسائله وإفاداته التي دونت بأقلام الأجلّاء من تلامذته وهي:

١- «رسائل من إفادات السيد المجدّد الشيرازي» بقلم السيد محمد الأصفهاني الفشاركي، والسيد حسن الصدر الكاظمي.

٢- «أحكام الجبائر» بقلم ثقة الإسلام السيد محمد الساروي.

٣- «أحكام الخلل الواقع في الصلاة» بقلم الشيخ آقا رضا الهمداني صاحب (مصباح الفقيه).

٤- «ذخيرة في دليل الانسداد»، بقلم الشيخ محمد كاظم الخراساني صاحب (الكفاية).

٥- «مباحث من كتاب الطهارة».

٦- «كتاب البيع». وكلاهما بقلم السيد إبراهيم الدامغاني.

وجميع هذه الأبحاث تنشر لأول مرة، وذلك حرصاً من المركز على لفت عناية الفضلاء وأهل العلم إلى تراث حوزة سامرّاء وأعلامها، ولا سيما سيد الطائفة ومؤسس حوزة سامرّاء السيد محمد حسن الشيرازي رضي الله عنه؛ ليكون هذا النشر مقدمة للاهتمام بتلك الحوزة المبدعة وبنتاج أعلامها الأفذاذ.

---

(١) حاشية سلطان العلماء على الكفاية: ١/ ٤.

فهرس الموضوعات

مقدمة المركز ٧
مقدمة التحقيق ١٣
كتابُ البيعِ ٢٥
[تعريف البيع] ٢٦
[الحقيقية الشرعيّة أو المتشرعيّة للبيع] ٢٨
[شرح المعنى الاسمي للبيع] ٢٨
[إيرادات على تعريف البيع] ٢٨
[تعريف البيع عند المصنّف] ٣٠
[معنى المال في تعريف البيع] ٣٠
(في أنه هل يعتبر في البيع صيغة خاصة أم لا؟) ٣١
(في عقد الأخرس) ٣٣
(الكلام الثاني: في صور إشارة الأخرس) ٣٤
[المختار في المسألة] ٣٤
[في اعتبار المادة والهيئة ونحوهما في الصيغة] ٣٥
(حكم ما لو وقع العقد بالكناية والمجاز ونحو ذلك) ٣٥
(في لفظ الإيجاب) ٣٧
(في لفظ القبول) ٣٨
(في تقديم الإيجاب على القبول) ٣٩
[شرطيّة الترتيب بين الإيجاب والقبول في العقد الجائز] ٤١

(في اعتبار الموالاة في العقد) ٤٣
(في اعتبار الموالاة في ردِّ السلام) ٤٤
(في اعتبار التنجيز في العقد) ٤٤
[الكلام في التعليق على ما يكون مصحّحاً في العقد] ٤٧
[في التعليق اللّازم من الكلام والتعليق على المشيئة] ٤٧
[التحقيق في المسألة] ٤٨
[إيرادات على مانعيّة التعليق] ٤٨
[شرطيّة التطابق بين الإيجاب والقبول في العقد] ٤٨
(في أوصاف المتعاقدين) ٤٩
(في اختلاف المتعاقدَين في الاجتهاد والتقليد) ٥١
[مختار المصنف من الوجوه المتقدّمة] ٥٣
[شرطيّة تعقيب الإيجاب بالقبول في العقد] ٥٣
(في حكم المقبوض بالبيع الفاسد وأدلة الضمان) ٥٤
(في معنى حديث: على اليد ...) ٥٥
(في قاعدة: كلُّ عقد يضمن بصحيحه يضمنُ بفاسده) ٥٦
(في بيان المراد من العقد) ٥٧
(في معنى لفظ الضمان) ٥٩
(في معنى الباء في بصحيحه) ٥٩
(الكلامُ في مَدْرَكِ القاعدة) ٦٠
[إيرادات على دليل الإقدام] ٦٢
[الكلام في الاستدلال بحديث: «حرمة مال المسلم» على المطلوب] ٦٣
[إيرادٌ على دليليّة الرواية] ٦٤
[الكلام في دلالة حديث: «لا يحلّ مال امرئ» على المطلوب] ٦٥
[الكلام في الاستدلال بالآيات الشريفة على المطلوب] ٦٦
[الكلام في دلالة حديث «لا ضرر» على المطلوب] ٦٦

(في تحقق الضمان في أنواع متعلّق العقد) ٦٧
(في بيان عكس القاعدة) ٦٩
(بعض النقوض على القاعدة وعلى عكسها) ٧٥
(إشكالٌ والجواب عنه) ٨١
(في تعاقب الأيدي) ٨٢
[الكلامُ في دخول بعض العقود تحت قاعدة ما يضمن] ٨٣
المقام الثالث: في بعض الأمور المتفرّعة على المقبوض بالبيع الفاسد ٨٥
(في تأسيس الأصل في المثلي وضابطه) ٩٢
(في الأصل اللفظيّ في المثلي) ٩٧
(في شواهد كون الغاية غايةً للعهدة) ٩٨
(في طريقة العرف وأنها المماثلة من جميع الجهات) ٩٨
(حاصل طريقة العرف في الضمان) ١٠٠
[إيرادٌ ودفعٌ] ١٠٢
(التحقيق في المقام) ١٠٤
[بيان في عدّ المنسوجات والعملات النقديّة من المثليّات] ١٠٥
[الإشكال على البيان المتقدم] ١٠٦
[الكلام في تعذّر المثل في المثلي] ١٠٦
(في معارضة قاعدة الضرر لقاعدة السلطنة) ١٠٧
(صور تعذّر المثل) ١٠٩
(في أنه هل الانتقال إلى القيمة بمجرد التعذر أم لا؟) ١١٠
[حكمُ الاحتمالات في المسألة] ١١٥
فـ(المحصّل من هذه الاحتمالات سبعة) ١١٨
(فيما لو تعذّر المثل ابتداءً لا بعد وجوده) ١١٨
[الآراء في معنى الإعواز والتوفيق بينها] ١٢٠
[المطالبة بالمثل مع التعذّر؛ لقاعدة السلطنة] ١٢٠

[المدرك في كفاية التعذّر العرفي]..... ١٢١
[المدرك على ثبوت القيمة حال تعذّر المثل] ١٢١
[الأوجَه من الوجوه، والإشكال عليه، وردَّه] ١٢٥
(من الحِيَل للفرار عن الرِّبا) ١٢٧
(مسألةٌ ذكرها الفقهاء) ١٢٩
[قولان آخران في شرطية عدم الزيادة] ١٣١
(مسألةٌ في بيع الصرف)..... ١٣٥
(في شرطيّة التقابض)..... ١٣٨
[بيانٌ لشيئين] ١٤٣
[الكلام في بعض ما يتعلّق ببيع الصرف] ١٤٤
مسائلُ عشرون..... ١٥١
(في تعارض الاسم والإشارة) ١٥٢
(في خيار العيب وأحكامه وفروعه) ١٥٧
(في مسقطات خيار العيب)..... ١٦٠
[ما يسقط به الأرش والردّ]..... ١٦٠
[الكلام في ما يسقط به الردّ دون الأرش] ١٦٩
(ما يُسقط الأرش دون الردّ) ١٧٥
(الكلام في أصل مسألة خيار العيب)..... ١٨١
(فيما لو حدث العيب أو التلف عند المشتري)..... ١٨٥
[مسألةٌ: في بيع الدرهم بدرهم مع اشتراط الصياغة] ١٩٣
[الكلام في بيع الأواني الذهبيّة والفضيّة] ١٩٧
(في مشكلات خيار المجلس: فيما لو أُكره كلٌّ منهما)..... ٢٠١
(فيما لو أُكره أحدهما)..... ٢٠٤
(صورة ما لو ماتَ أحدُهما في المجلس)..... ٢٠٧
(في خيار الحيوان) ٢٠٩

[الكلام في من له الخيار]..... ٢١٠
[الكلام في مبدأ الخيار] ٢١٤
[الكلام في مسقطات خيار الحيوان]..... ٢١٦
(الكلام في ولاية عدول المؤمنين) ٢٢١
(في موارد أصالة الصحّة والضابط فيها)..... ٢٢٤
(مسألةٌ في شرائط العوضين)..... ٢٢٧
(في أقسام الأراضي وأحكامها) ٢٢٩
[أولاً:] (في الموات وأنها ملكُ الإمام)..... ٢٢٩
[ثانياً: الأرضُ الموات التي سبق إليها ملْك أحد]..... ٢٣٩
[الكلام في أحكام الأرض المفتوحة عنوةً]..... ٢٤١
[الكلام في حكم بقيّة أقسام الأرضين]..... ٢٤٦
[الكلام في التصرّف ـ غير البيع ـ في الأرض الخراجيّة زمن الحضور]..... ٢٥٣
[الكلام في التصرّفات ـ غير البيع ـ في الأرض الخراجيّة زمان الغيبة]..... ٢٥٧
(وجوه صحة التصرّف في هذه الأراضي)..... ٢٥٨
(أدلة الوجه الأول)..... ٢٥٩
[الكلام في حليّة جوائز السلطان لنفوذ التقبّل منه]..... ٢٦٥
[الكلام فيما ينفصل من الأراضي]..... ٢٧١
[الكلام في تحديد الأرض الخراجيّة، وما العمل حال الشك؟] ٢٧٣
(في مسألة بيع الوقف)..... ٢٧٥
(عدم جواز بيع الوقف) ٢٧٦
(صورُ ما خَرَجَ عن أصالة منْع بيع الوَقف)..... ٢٧٩
[الكلام في ثمن الموقوف، هل ينحصرُ بالموجودين أم يتعداهم؟]..... ٢٨٨
[الكلام في لزوم شراء الأقرب فالأقرب إلى الموقوف] ٢٩١
[الكلام في متولّي بيع الموقوف]..... ٢٩٥
قائمة المصادر والمراجع ٣٠٣